Distr.
GENERAL

A/37/716
10 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام " وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ في جلساتها ٤٧ و ٥٠ الى ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٤ و ٦٧ ، المعقودة في ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر ذات الصلة (A/C.3/37/SR.47 و SR.50-53 و SR.55 و SR.56 و SR.64 و SR.67) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/37/330 و Add.1) .

٤ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى المساعد الخاص لمدير مركز حقوق الانسان ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/37/L.56

٥ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المملكة المتحدة

82-36170

Digitized by UNOG Library

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع قرار(A/C.3/37/L.56) ، تحت البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، اشتركت في تقديمه بنما ، وتشاد ،وسنغافورة والسنغال ، والسويد ، وغامبيا ، وغانا ، وفولتا العليا ، وفيجي ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، وهولندا ، وكذا بوليفيا والنرويج ، وانضمت اليها فيما بعد ايطاليا .

٦ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/37/L.71

٧ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/37/L.71) ، معنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وانغولا ، وبلغاريا ، وبنن ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وغانا ، وغينيا - بيساو ، وكوبا ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، وكذا الرأس الأخضر ، ثم انضمت اليها فييت نام .

٨ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ، نقح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شفويا ، باسم مقدمي المشروع ، الفقرة السابعة من الديباجة ، وذلك باضافة العبارة التالية " وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير مصير الشعوب " .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل عمان ، شفويا ، ادراج عبارة " ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير مصير الشعوب " بعد عبارة " مراقبة دولية فعّالة " في الفقرة ٢ من المنطوق .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، قبل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باسم مقدمي المشروع ، التعديل الذى اقترحه ممثل عمان ، ونقّح مشروع القرار تبعا لذلك .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، شفويا ، اضافة عبارة " وفي الحرية وسلامة الشخص " بعد عبارة " في الحياة " في الفقرات السادسة و الحادية عشرة والثانية عشرة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٦ من المنطوق .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في أعقاب مشاورات بشأن مقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بتنقيح آخر لنص مشروع القرار ، وذلك على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، اضيفت عبارة " الذى يخوّل جميع الناس بمقتضاه الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص " بعد عبارة " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ؛

(ب) وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، اضيفت عبارة " والحرية وسلامة الشخص ، وفي العيش في سلام " في نهاية الفقرة .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/37/L.71 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل لا شئ ، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني ألف) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/37/L.73

١٤ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/37/L.73) معنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، اشتركت في تقديمه الارجنتين ، واكوادور ، وأنغولا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبنن ، وبولندا ، وتشاد ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وزامبيا ، وزمبابوى ، وغيانا ، وفييت نام ، وقبرص ، وكوبا ، ومدغشقر ، والمغرب ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية ، ثم انضمت اليها افغانستان ومالي .

١٥ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شئ ، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني باء) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣/٥٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوة اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادئ توجيهية ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/١٣٠ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقرارها ٣٦/٥٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين رحبت فيهما بالعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية وأحاطت علما مع الارتياح بذلك العمل، ورجت من لجنة حقوق الانسان مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الاجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية، بغية تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢، الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية العالية، بغية تقديم آرائها وتوصياتها، بما في ذلك مشروع مجموعة خطوط ارشادية ومبادئ وضمانات، الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين،

واذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان لن يمكنها تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما هو مطلوب في قرار الجمعية ٣٦/٥٦ باء، لاستحالة انتهاء اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادئ والضمانات،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوق الانسانية،

واذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادئ والضمانات المقدم اليها،

تحث لجنة حقوق الانسان، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على مواصلة وتعجيل نظرها في هذه المسألة بغية تقديم اللجنة آراءها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

Digitized by UNOG Library

مشروع القـرار الثانـي

حقـــوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

اذ نعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال التالية من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد ايمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمـــي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان وللحريات الأساسية ،

واذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) الذى يخول جميع النـــاس بمقتضاه الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) ، الذى تنص المادة ٦ منه على أن "لكل انسان حقا أصيلا في الحياة" ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظـام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تحيط علما بالاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٣) ، والاعلان الخاص بالاستفـادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (٤) ، والاعلان الخاص باعـــداد المجتمعات للعيش في سلم (٥) ، والاعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية (٦) ، وقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق .

(٣) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٤) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(٥) القرار ٣٣/٧٣ .

(٦) القرار ٣٦/١٠٠ .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع التقدير قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

واذ تعيد تأكيد الحق الأصيل لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

واذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على ابادة الحضارة من على وجه الأرض ،

واذ تلاحظ الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي ،

واذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب ،

واذ تشير الى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في ازالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة وكفالة تمتع كل انسان بحقه الأصيل في الحياة ،

واقتناعا منها بأنه لا توجد لأي شعب في العالم حاليا قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل انسان ، ألا وهو الحق في الحياة ،

١ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقا أصيلا في الحياة ، وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد الحاجة الملحّة الى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وازالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، والاسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الافراج عن موارد اضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة كي تحظر قانونا أية دعاية للحرب ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول ، والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاستفادة من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي ، على وجه الحصر ، لمصلحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دونما تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٦ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تؤكد في أنشطتها المقبلة على الحاجة الى كفالة الحق الأساسي لكل انسان في الحياة والحرية وسلامة الشخص ، وفي العيش في سلام ؛

٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين في اطار البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع الانساني ،

واذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبرى للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترى أن تنفيذ الاعلان المذكور سوف يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي ، والتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

واذ يساورها شديد القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح مما يضر بالسلم والأمن والتقدم الاجتماعي على الصعيد الدولي ، وبحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وبكرامة الشخص الانساني ،

واذ تسلم بأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تتطلب على وجه الخصوص مساهمة هامة من العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو أحد السبل الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٧) ،

---

(٧) A/37/300 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

١ - تؤكد على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية والتقدم السلميين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ أحكام الاعلان في اعتبارها في برامجها وأنشطتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، أن تفعل ذلك ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا، عند نظرها في البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، لمسألة تنفيذ الاعلان ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية".

Digitized by UNOG Library